

أحكام صلاة التطوع

❖ مقدمات في صلاة التطوع :

- تعريف التطوع :

- أفضل التطوعات :

المذهب : الجهاد ثم النفقة فيه ثم تعلم العلم الشرعي وتعليمه ثم الصلاة .

الأقرب : ليس هناك قاعدة عامة في التفضيل ، وإنما التفضيل بحسب حال الشخص والزمن فقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وصحابته بحسب الحاجة والمصلحة .

فباختبار الفاعل : فمن كان قوياً شجاعاً وليس بذاك الذكي فالأفضل له الجهاد .

ومن كان ذكياً حافظاً قوي الحجة فالأفضل له العلم .

وباعتبار الزمن : فإذا كنا في زمن تفتش فيه الجهل والبدع ، وكثر من يفتي بلا علم فالعلم أفضل من الجهاد ، وإن كنا في زمن كثر فيه العلماء واحتاجت الثغور إلى مجاهدين فالأفضل الجهاد ^(١) .

ولا شك أن العلم وشغل الوقت به من أفضل الأعمال كما في الحديث : (وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب) ولما فيه من النفع المتعدي .

قال الإمام أحمد : "العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته" قيل : أي شيء يصح نيته ؟ قال : ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل ^(٢) .

^(١) والجهاد والعلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله من فروض الكفايات.

وأول ما يبدأ به الإنسان .تكميل القدر الواجب من كل أمر ، وينظر إلى ما يرغب ويميل إليه ويقدر على الإجابة فيه قال أحمد : "انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله" ، وما تحتاجه الأمة في هذا الزمن فيتخصص فيه ويبرز وينفع من خلاله .

^(٢) ثم يوازن بين هذه الأمور ويكمل ما يستطيعه منها وخصوصاً العبادة المحضنة من التطوع بالصلاة والذكر وقراءة القرآن وغيرها قال ﷺ : (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) وهي الزاد والمثبت له في كل طرق الخير ، وممن فصل في هذه المسألة ابن القيم رحمه الله في المدارج ، وذكر اختلاف الناس في أفضل الأعمال ، ثم قال : أفضلهم أهل التعبد المطلق وهو من يحرص على فعل ما يرضى الرب في ذلك الوقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته. وأينما وجدت مرضاة الرب حلت ركائبه فيه ، ومن الأمثلة: عند سماع الأذان أفضل شيء إجابة المؤذن ، وعند نزول الضيف فأفضل شيء إكرامه ، وفي ساعة الجمعة أفضل شيء الدعاء ، وعند حضور مجلس علم أفضل شيء إحضار القلب للدرس ، وهكذا. وانظر للفائدة :مدارج السالكين.

- الحكمة من صلاة التطوع :

١ - تكميل الفرائض : عن تميم الداري مرفوعاً : (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن كان أتمها كتبت له تامة ، وإن لم يكن أتمها قال الله عز وجل لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ، ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) ^(١) .

٢ - محبة الله وحفظه لك . (ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ..) .

٣ - رفعة الدرجات وحط الخطايا : عن ثوبان مرفوعاً : (عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة) [مسلم].

٤ - مرافقة النبي ﷺ . عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوءه وحاجته فقال لي : سل فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة قال : أو غير ذلك قلت : هو ذاك قال : (فأعني على نفسك بكثرة السجود) [مسلم].

٥ - مجمع أنواع من العبادات : ومنها أعمال القلوب كالإخلاص والذل والخضوع ، والقراءة ، والركوع والسجود ، والدعاء ومناجاة الله وذكره .

-أقسام التطوع : يقسم باعتبارات ، فباعتبار الإطلاق والتقييد :

(١) التطوع المطلق : وهو الذي لم يأت الشارع فيه بحد .

فالأصل فيه المشروعية ، وينبغي ألا يداوم عليه مداومة السنن الراتبة ، أو يلتزمه في مكان أو وقت أو حال بلا دليل .

(٢) التطوع المقيد : وهو ما جاء له حد في الشرع .

كسنة الفجر فلها وقت وعدد ، وصلاة الكسوف لها صفة معينة .

وباعتبار مشروعية الجماعة :

(١) ما تشرع له الجماعة : الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بعد التراويح .

(٢) ما لا تشرع له الجماعة : وهو الأصل في صلاة التطوع .

(١) [أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع]

أحكام صلاة الوتر :

- حكم الوتر : من الأدلة على أنه سنة مؤكدة:

- ١ - حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) ^(١)
 - ٢ - حديث أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : (الوتر حق على كل مسلم) ^(٢) .
 - ٣ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها ، وهي الوتر) ^(٣)
- فمجموع النصوص تدل على تأكيد سنة الوتر وعدم وجوبه ، ويؤكد ذلك قول علي: " الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ " ^(٤) وكون النبي ﷺ يصلها على الراحلة حيثما توجهت به راحلته .

- وقت الوتر :

يدل عليه : حديث أبي بصرة مرفوعاً : (إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر) ^(٥) وورد (إلى طلوع الفجر) ^(٦). ولقول عائشة : (من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره ثم انتهى وتره إلى السحر) [متفق عليه] .

- أفضل وقت الوتر :

ويدل على أن أفضله آخر الليل : قوله ﷺ : كما في حديث جابر مرفوعاً : (من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل) [مسلم] . وما ورد أنه وقت النزول الإلهي ، ولفعله ﷺ .

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ، وصححه في الإرواء ١٥٩/٢ .

(٤) أخرجه النسائي ، وصححه الألباني .

(٥) أخرجه أحمد ، وصححه في السلسلة الصحيحة ١٠٨ .

(٦) في حديث خارجه . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وصححه الألباني .

❖ عدد ركعات الوتر :

-أقل الوتر :

-أكثر الوتر : الأفضل : إحدى عشرة ركعة ، ويدل عليه ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاته ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . [متفق عليه]

وقد ورد عن عائشة أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة ، وفسرتها بعض الروايات بأنها ركعتي الفجر ، أو ركعتين خفيفتين يفتح بهما قيام الليل ، أو ركعتين يركعهما بعد الوتر . ويحمل إذا لم يقيد في الرواية على تنوع الوتر وأنه يصلي ثلاث عشرة ركعة كما ذكر ابن القيم .

ولكن هل يوقت عدد لأكثر صلاة الليل والوتر ؟

جماهير العلماء على أن من صلى أي عدد صحت صلاته وقد أحسن . ولم يخالف إلا نفرًا قليلاً منهم الألباني فقالوا ببدعية الزيادة على إحدى عشرة ركعة لحديث عائشة . والأقرب : أنه لا يتوقت بعدد ، بل يختلف باختلاف المصلي بحسب حاله وما هو أنشط له في العبادة . وهو اختيار ابن تيمية .

ويجاب عن استدلالهم بما نقلته عائشة :

- ١ - أنها نقلت الفعل ، وقد حكمت بما رأت وما علمت .
 - ٢ - لو كانت الزيادة على (١١) بدعة لبينه النبي ﷺ فبان أن العدد غير مقصود .
 - ٣ - حديث ابن عمر : (صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة) .
- صفة صلاة الوتر :

ما أورده المؤلف من سرد الركعات عشرًا فلا دليل عليها ، والأصل التوقيف في الصفة .

أما الوتر بخمس أو سبع أو تسع فللمصلي أن يصلّيها على صفتين :

١ - أن يصلّي ركعتين ركعتين ثم ركعة . لحديث ابن عمر : (صلاة الليل مثى
مثى)

٢ - أن يسردها ولا يسلم إلا في آخرها .

فأما الخمس : فلا يجلس إلا في آخرها ، وأما في السبع فيجلس في السادسة ولا يسلم .
وأما في التسع فيجلس في الثامنة ولا يسلم .

-أدنى الكمال في الوتر :

ثلاث ركعات (ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعّل) ، وله أن يصلّيها على صفتين :

١ - أن يصلّيها ركعتين ثم يسلم ثم يصلّي ركعة .

لحديث (مثى مثى) ولحديث ابن عمر : (كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر
بتسليم يسمعه) (١) .

٢ - أن يصلّيها ثلاث ركعات متصلة لا يقعد إلا في آخرها .

لحديث أبي بن كعب وفيه : (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح .. ، ولا يسلم إلا
في آخرهن) (٢) .

وما سبق يعمل به على قاعدة : التنوع في العبادات وهي أن ما ورد من العبادات على
أكثر من وجه فتشعر جميع الأوجه ، فيأتي بكل صفة منها أحياناً ، وللتنوع حكّم،
منها :

١ - متابعة السنة وإحيائها .

٢ - أدعى للخشوع وعدم انقلاب العبادة إلى عادة .

٣ - التخفيف ، مثل ما لو كان المصلي في ليلة غير نشيط فيصلّي ركعة أو
ثلاثاً .

-ما يستحب قراءته في الوتر (١) :

(١) أخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان وأحمد شاكر وقوى إسناده ابن حجر .

(٢) أخرجه النسائي وصححه الألباني . ولا يجلس على هذه الصفة بعد الثانية لحديث : (لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب)
[أخرجه الحاكم وصححه الألباني] .

❖ مسائل في القنوت في الوتر^(١) :

- حكم القنوت في الوتر :

مشروع والإتيان به سنة . كما في حديث أبي بن كعب . وفي تعليم النبي ﷺ الحسن بن علي دعاء يدعو به في الوتر .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يقنت أحياناً ويتركه أحياناً لأن أكثر الذين وصفوا صلاته بالليل لم يذكروا القنوت ، وقد ثبت قنوته ﷺ .

- محل القنوت في الوتر :

في الثالثة (في الركعة الأخيرة من الوتر) وهو مخير فيه :

١ - بعد الركوع : ثبت من فعل أبي لما أم بالناس في صلاة التراويح في عهد عمر^(٢) .

وأما ما أورده المؤلف من أدلة على القنوت بعد الركوع فهي في قنوت النوازل .

٢ - قبل الركوع : كما في حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يوتر فيقنت

قبل الركوع^(٤) .

ويتضح من الأدلة أن الأكثر القنوت قبل الركوع ، وثبت عنه أحياناً القنوت بعد

الركوع . قال ابن تيمية : "وأما فقهاء الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين

لمجيء السنة الصحيحة بهما "

- صفة القنوت والآداب المشروعة فيه :

(١) رفع اليدين إلى الصدر وبسطهما وبطونهما نحو السماء^(٥) .

(١) وفي حديث عائشة زيادة المعوذتين مع الإخلاص أخرجها أبو داود والترمذي وحسنها الترمذي وابن حجر والألباني فيفضلها أحياناً .

(٢) يقول ابن القيم : "فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع"^(١) والمراد هنا : الدعاء .

(٣) [ابن خزيمة وصححه الألباني]

(٤) [النسائي وابن ماجه وهو مختلف في صحته ضعفه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن المنذر ، وصححه الألباني في الإرواء ٤٢٦]

، ويشهد للقنوت قبل الركوع رواية لحديث الحسن : (علمني رسول الله أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر) لابن مندة في التوحيد وأثبتها الألباني في الإرواء]

(٥) فأما إلى الصدر فلعمل عمر كما أخرجه البيهقي وصححه . وأما البسط وجعل بطونهما نحو السماء ، فقد ورد في حديث

ابن عباس : (إذا دعوت الله فادع ببطن كفيك ولا تدع بظهورهما) [أبو داود وابن ماجه وهو ضعيف] .

فأما رفعهما فثابت ، وهو من قبيل المتواتر المعنوي وثبت رفعه ﷺ في قنوت النوازل .
وصح عن عمر ، وأبي بن كعب .

قال ابن عثيمين : " ولا يرفعهما كثيراً لأن هذا الدعاء ليس دعاء ابتهاج يبالغ فيه الإنسان بالرفع بل دعاء رغبة ، وظاهر كلام أهل العلم أنه يضم اليدين بعضهما إلى بعض كحال المستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئاً ، وأما التفريغ والمباعدة بينهما فلا أعلم له أصلاً لا في السنة ولا في كلام العلماء " .

(٢) الجهر بالدعاء : فأما الإمام بالاتفاق ، وأما المنفرد فهو مخير .

(٣) الإتيان بما ورد من الدعاء .

ومن خير ما يدعو به : ما ورد ومنه :

١ - دعاء الحسن : (اللهم اهدني فيمن هديت)^(١) .

٢ - حديث علي : أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : (اللهم إني أعوذ برضاك..) ^(٢) .

٣ - دعاء عمر : (اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو ركمتك ربنا ، ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك لمن عاديت ملحق)^(٣) .

٤ - أثر عبد الرحمن بن عبد القاري : وكانوا يلعنون الكفرة في النصف : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك ، وخالف بين كلمتهم ، وألق في قلوبهم الرعب ، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق . قال : ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ، ثم يستغفر للمؤمنين^(٤) .

❖ ضوابط في دعاء قنوت الوتر :

١ - الحرص على أدعية الكتاب والسنة وجوامع الدعاء .

(١) صححه ابن خزيمة والنووي وأحمد شاكر والألباني في الإرواء . وأما زيادة (وصلى الله على النبي محمد) في دعاء الحسن فقد قال عنها ابن حجر : سندها ضعيف كما في التلخيص الحبير .

(٢) صحيح كما في الإرواء [٤٣٠] .

(٣) أخرجه البيهقي ، وصححه في الإرواء .

(٤) [ابن خزيمة وصححها الألباني]

٢ - عدم الإطالة في دعاء القنوت لعدم نقل الإطالة ، وعدم نقل كثير من الأدعية مما يدل على عدم التطويل .

٣ - عدم التكلف في السجع والتمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحرير النغم^(١) .

٤ - استحضار آداب الدعاء : ومنه الدعاء بصدق وإلحاح ، والتضرع والتخشع ، التوسل بالأسماء والصفات والثناء على الله .

ومما يشرع في قنوت الوتر :

٤) الصلاة على النبي ﷺ في آخر الدعاء . وقد ثبت هذا من فعل الصحابة ، وذكره عروة بن الزبير فقال : " إن الأئمة الذين كانوا يصلون بالناس قيام رمضان على عهد عمر كانوا يصلون على النبي ﷺ " (٢) . وأما ما ذكره المؤلف من قول عمر : " الدعاء موقوف " (٣) فهو ضعيف .

٥) مسح الوجه باليدين إذا فرغ من دعائه . لقول عمر : (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه ..) وهو ضعيف . فعلى هذا ليس من آداب الدعاء مسح الوجه باليدين لعدم ثبوته . قال البيهقي في السنن : " فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فليست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارجها ، فالأولى ألا يفعله ويقتصر على رفع اليدين دون مسحهما " .

٦) عدم تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين . لما ورد في حديث ثوبان : (لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم) (٤) .

(١) قال المناوي في فيض القدير ٢٩٩/١ : " تنبيه : قال الكمال بن الهمام : ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التتميط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحرير النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد "

(٢) [ابن خزيمة وإسناده جيداً].

(٣) [الترمذي ومدايره على أبي قرة الأسدي وقد قال عنه الذهبي وابن حجر : مجهول ، وضعفه الألباني في الإرواء ٤٣٢]

(٤) [الترمذي والحاكم . وفيه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وهو ضعيف لا يحتج به ، وضعف الحديث العراقي والنووي وابن الجوزي وقال يحيى بن معين وأبو زرعة : منكر ، وله شاهد من حديث ابن السائب . أخرجه أبو داود وأحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف فلا يتقوى به] . وسئل عنه الإمام مالك فأنكره وقال : ما علمت .

(٥) أخرجه أصحاب السنن .

- ما يفعله المأموم :

التأمين على دعاء الإمام فيما يؤمن فيه . وورد في قنوت النوازل : (ويؤمن من خلفه).

❖ حكم القنوت في غير الوتر :

- القنوت في الفجر لغير النازلة (مسألة خلافية):

اختلف أهل العلم في مشروعية القنوت في الفجر لغير النازلة على قولين :

القول الأول : لا يشرع . وهو قول الحنفية والحنابلة .

القول الثاني : أنه مشروع وسنة . وهو قول الشافعية والمالكية .

واستدل أصحاب القول الأول :

١ - بعدم النقل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته ، وما ورد من قنوته في صلاة الفجر وغيرها إنما هو في النوازل : قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان .. ، وقتت يدعو للمستضعفين من المسلمين بمكة .

٢ - ما روى أبو مالك الأشجعي قال : قلت لأبي (طارق بن أشيم) : يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال : أي بني ، محدث^(١) .

وأما ما ذكره المؤلف من أثر ابن عباس ، فقد أخرجه الدارقطني وهو ضعيف .

واستدل أصحاب القول الثاني :

١ - قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

وجهه : أن الوسطى الفجر والقنوت فيها .

يناقش : ثبت بالنصوص الصحيحة أن الصلاة الوسطى صلاة العصر ،

وأن القنوت المداومة على الطاعة وهذا يكون في القيام والسجود .

٢ - حديث انس : أن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا^(٢) .

(١) أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي .

(٢) لأحمد والحاكم وضعفه ابن حجر واستدلوا كذلك بما ورد عند الحاكم عن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدني . ففيه عبد الله بن سعيد المقبري ولا تقوم به حجة .

وأجابوا عن قول أنس في دعائه ﷺ على رعل وذكوان : (ثم تركه) أي ترك الدعاء على تلك القبائل ولم يترك نفس القنوت .

ويناقش : بعدم ثبوت الأثر ، وبما ورد من خلافه فعن أنس قال : أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ^(١) .

الراجع : القول الأول وهو عدم المشروعية ، وأن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب .

ويقوي هذا : ما قاله ابن تيمية : " أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً ويدعو بدعاء راتب لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم ، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها . "

- من أتم بقانت :

تابع الإمام وأمن . لحديث : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) .

وفي الصحيح : (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) قال شيخ الإسلام : " وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه ، وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر " .

وقال ابن تيمية : " إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده وإن كان لا يقنت لم يقنت معه ، ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والاتلاف كان قد أحسن " ^(٢) .

- الدعاء بعد الوتر :

وكذلك ما ورد عند البيهقي عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح . وضعفه ابن حجر .

^(١) [ابن خزيمة وصححه].

^(٢) وقال ابن تيمية : " لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم قوماً لا يستحبونه أو بالعكس فوافقهم فقد أحسن .. ، ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات ؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا " . وهذا في الإمامة العارضة ، وإلا لو كان إماماً راتباً فعليه أن يعلمهم السنة ويبينها لهم بحكمة وتدرج حتى يعقلوها .

قنوت النوازل^(١)

الواجب الشرعي نحو ما يصيب إخواننا المسلمين في كل مكان - وما أكثر جراحهم ! وما أضعفنا في نصرتهم ! - : هو نصرته إخواننا المسلمين على عدوهم الكافر ، ورفع الظلم عنهم ، وإغاثتهم ، وتعليمهم ما يجب عليهم في دينهم ، والدعاء لهم ؛ ومما يشرع من الدعاء (قنوت النوازل) ، ودونك بعض أحكامه :

أولاً : يشرع القنوت في النوازل في الصلوات الخمس كلها . وقد ثبت في ذلك نصوص كثيرة منها :

١. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ " متفق عليه واللفظ لمسلم .

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ " . أخرجه البخاري .

٣. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : " قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ " ^(٢) .

قال ابن القيم : " وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها " ^(٣) . ويكون قنوت النوازل في الركعة الأخيرة ، ومحلّه بعد الرفع من الركوع ، ويجهر الإمام في قنوته ، ويؤمن خلفه ، وإن لم يقنت الإمام فلا يقنت المأموم .

^(١) للاستزادة في هذه المسألة : ارجع لبحث متميز في قنوت النوازل للشيخ الدكتور يوسف الأحمد . موقع صيد الفوائد .

^(٢) أخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه النووي (المجموع ٤٨٢/٣) ، وحسنه ابن حجر والألباني (انظر صحيح سنن أبي داود

ح ١٤٤٣)

^(٣) (زاد المعاد ١/ ٢٧٣)

ثانياً : المشروع أن يكون القنوت يسيراً . فيبتعد عن الإطالة لحديث أنسٍ رضي الله عنه لما سئل : هل قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ قال : " نعم بعد الركوع يسيراً " أخرجه مسلم . وقد ظهر من الأحاديث السابقة أن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كان جُملاً قليلة . ويسن الاقتصار في الدعاء على النازلة . فلا يزيد في قنوته أدعية أخرى . وقنوت النوازل ليس له صيغة معينة ، وإنما يدعو في كل نازلة بما يناسب تلك النازلة . وأما الدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن : " اللهم اهدنا فيمن هديت .. الخ " فإنما هو في قنوت الوتر ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت النوازل . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فالسنة أن يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب القوم المحاربين " ^(١) . وقال أيضاً : " وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة . وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً " ^(٢) .

ثالثاً : القنوت مشروع عند وجود سببه (وهو النازلة بالمسلمين) فإذا زال السبب ترك القنوت . أما قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً فليس مقصوداً منه التحديد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك القنوت لما زال سببه بقدم من قنت لهم .

رابعاً : قال بعض الفقهاء - ومنهم صاحب الروض البهوتي - : إن قنوت النوازل إنما يفعله إمام المسلمين ، أما عامة المسلمين فلا . وهذا القول فيه نظر ؛ لأمر :

الأول : أن الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم العموم لجميع المسلمين ، إلا إذا دل الدليل الصريح على التخصيص . ولم يثبت في ذلك دليل ، فنبقى على الأصل وهو مشروعيته لجميع المسلمين ، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعاً : " صلوا كما رأيتموني أصلي " أخرجه البخاري . فهذا الحديث صريح في أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أنها لعموم المسلمين . الثاني : أن أبا هريرة رضي الله عنه قنت وهو ليس بإمام للمسلمين ، كما ثبت في الصحيحين أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : " لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار " .

(١) (مجموع الفتاوى ١٥٥/٢١)

(٢) (مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢)

صلاة التراويح

- حكم التراويح :

سنة مؤكدة . سنّها النبي ﷺ كما في حديث عائشة المتفق عليه . ولاتفاق الصحابة على فعلها جماعة بجمع عمر . فعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : (خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر : نعم البدعة هذه^(١)) [أخرجه البخاري]

- عدد ركعات التراويح : من صلاها على أي عدد فقد أحسن كما نص الإمام أحمد وابن تيمية لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتطويله بحسب طول القيام وقصره ..

ذكر المؤلف عشرين ركعة مع الوتر ، ونقل الأدلة :

- ١ - حديث ابن عباس في فعل النبي ﷺ . والحديث ضعيف^(٢) .
 - ٢ - ما روى السائب بن يزيد قال : (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة)^(٣) .
- والثابت من فعل النبي ﷺ إحدى عشرة ركعة كما في حديث عائشة : (كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) [متفق عليه]
- وثبت : أن عمر أمر تميمًا الداري وأبي بن كعب أن يقوموا بالناس بإحدى عشرة^(٤) .

(١) يعني البدعة اللغوية ، لأن اجتماع الناس على إمام واحد في صلاة الليل في رمضان لم يكن في زمن أبي بكر ولا في أول زمن عمر فسماه عمر بدعة ، وإن لم يكن بدعة شرعية لأن الرسول ﷺ ثبت عنه أنه صلى بالناس جماعة صلاة التراويح ، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ فانتهى المعارض . [اقتضاء الصراط المستقيم] ومن الخطأ ما يعبر به بعض الناس عن بعض الأمور المحدثة فيقولون : هي بدعة حسنة . فإن كل بدعة ضلالة .

(٢) [ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي والحديث ضعيف جداً لأن مداره على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي ونسبه شعبة إلى الكذب ، وضعف الحديث البيهقي والخطيب والهيثمي والزليعي وابن حجر]

(٣) [عبد الرزاق والمروزي وإسناده صحيح]

(٤) [رواه مالك والبيهقي وإسناده صحيح] .

قال ابن تيمية ١١٣/٢٢ : "والصواب أن ذلك جميعه حسن ، وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد ، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً " الأفضل إحدى عشرة ولا سيما مع عدم تطويل القيام والقراءة . ويرجع إلى نشاط الجماعة بلا تخفيف زائد ، ولا مانع من تقسيم القيام إلى أول الليل وآخره لينشط الجماعة للقيام الأخير^(١) .

- صفة صلاتها :

- وقتها : بعد العشاء والأفضل : آخر الليل لفضل آخر الليل ، لكن بما أن الجماعة تشرع لصلاة التراويح فيراعى أحوال المأمومين فإن شق آخره فعلت أوله .
أما في العشر الأواخر فيستحب أن تحيي بالعبادة (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله) فينبغي مد العبادة إلى آخر الليل أو القيام آخره أو يقسم القيام^(٢) .

- جعل الوتر آخر القيام بالليل^(٣) :

- حكم التنفل بين التراويح :

= حكم التعقيب بعد التراويح والوتر :

- ختم القرآن في الصلاة :

١ - يستحب للإمام أن يسمع المأمومين القرآن . والأفضل أن يختمه .

قال ابن تيمية : "وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين ، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع كلام الله ، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن "^(١) .

^(١) فالذين يصلون عشرين مع نقر الصلاة لم يقيموا عبودية القيام حق العبودية وإنما القصد أن يصلي عشرين . وقد قرر الفقهاء : أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يسن ، ويحرم إذا كانت تمنعهم فعل ما يجب .

^(٢) وكان الصحابة في عهد عمر يطيلون الصلاة حتى يعتدون على العصي من طول القيام ، (وما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر) (الموطأ) (وكان الناس يقومون أوله) [البخاري]

^(٣) جعل الوتر آخر صلاته على الاستحباب . لما ورد من صلاته ﷺ بعد الوتر ركعتين خفيفتين كما في حديث أم سلمة في مسلم ، ولا يوتر مرة أخرى لقوله ﷺ : (لا وتران في ليلة) [أبو داود . الترمذي ، وصححه الألباني]

٢ - حكم دعاء ختم القرآن :

المذهب : مستحب ، والمالكية : لا يشرع داخل الصلاة ولا خارجها ، بل هو بدعة .
واستدل من قال بالمشروعية : بحديث العرياض : (من ختم القرآن فله دعوة مستجابة)^(١)
ولأن أنس كان إذا ختم جمع أهله وولده فدعا لهم^(٢) .
الراجح : أنه غير مشروع ، ويجاب عن الحديث بأنه ضعيف ، وأما فعل أنس فقد صح
لكنه خارج الصلاة ، وأما داخلها فلم يصح فيه شيء ، فيكون غير مشروع ، وهو
إدخال وصف في عبادة بلا دليل .

السنن الرواتب

- عدد السنن الرواتب وبيانها وفضلها^(٤) :

هي عشر : كما في حديث ابن عمر . وقد ورد اثنتا عشرة ركعة : بزيادة ركعتين قبل
الظهر فتكون أربعاً : بقول وفعل : حديث أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة) أخرجه مسلم
وأخرجه الترمذي وزاد : (أربعاً قبل الظهر..) وقال : حسن صحيح . وحديث عائشة :
(كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي^(٥)).

(١) ومما يستحب: تحسين الصوت بالقرآن ، والبحث عن القارئ الذي إذا سمعته قلت يخشى الله . وتزيين الصوت بالقرآن
وتحسينه مع المحافظة على الخشوع . ومما يستحب : تفاعل القارئ والمستمع مع القرآن كالتسبيح عند مروره بآية تسبيح .
والتعوذ عند ما يستعاذ منه . الدعاء وسؤال الله عند المسألة . التدبر . التأثر والبكاء وإحضار القلب . الترسل في القراءة .

(٢) [الطبراني وهو ضعيف]

(٣) [ابن أبي شيبة وصحح إسناده النووي]

(٤) وقفة: ينبغي للعبد عدم التصريط في عمل اليوم والليلة ، ومنه السنن الرواتب. فيحرص ويجاهد نفسه عليها ويستدرك ما
يفوته منها ، وهي تجعل العبد على صلة دائمة بالله ، وهي أنس للروح ، وتكميل لما نقصه من الفرائض ، وحفظ من الذنوب
والمعاصي . قال ابن القيم [الزاد ١/٣٢٧]: "جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان ﷺ يحافظ عليها دائماً
سبعة عشر فرضاً ، وعشر ركعات اثنتا عشرة ركعة راتبة وإحدى عشرة أو ثلاث عشرة قيامه بالليل وما زاد على ذلك
فعارض غير راتب .. فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل
يوم وليلة أربعين مرة والله المستعان".

(٥) الأربع قبل الظهر : له أن يصليها متى متى ، وورد عدم الفصل بينهما بتسليم (أربع قبل الظهر ليس يفصل بينهما بتسليم
تفتح لهن أبواب السماء)[أبو داود وصححه الألباني] وعند ابن ماجه كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل
بينهن بتسليم .

- أكد السنن الرواتب وما يستحب فيها :

ركعتا الفجر لقول عائشة . ولحديث عائشة : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)^(١).

١ - الاضطجاع بعدهما على الجنب الأيمن^(٢).

٢ - قراءة ما ورد .

- استحباب السنن الرواتب في البيت :

تستحب النوافل ومنها السنن الرواتب في البيت ، ما عدا ما شرعت له لجماعة

كالاستسقاء والتراويح . ويدل لهذا : قوله ﷺ وفعله

أحاديث قولية : (صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) . (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) .

وفعله ﷺ : كما في حديث ابن عمر (وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد

العشاء في بيته)^(٣) ، وفي حديث عائشة (كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي . ثم يرجع

إلى بيتي فيصلي ركعتين)^(٤) .

- صلاة التطوع في السفر :

يشرع للمسافر من النوافل سنة الفجر والوتر ، ويشرع له ترك سنة الظهر والمغرب

والعشاء الراتبية . وأما بقية التطوعات فتشرع في السفر لا سيما للنازل كقيام الليل

والضحى وتحية المسجد . للعمومات ولصلاته ﷺ الضحى عام الفتح في مكة . وعن ابن

عمر قال: "كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها ، غير

أنه لا يصلي عليها المكتوبة".

(١) أخرجه مسلم .

(٢) لحديث عائشة : أنه ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن . متفق عليه ، والأقرب أنها مشروعة يفعلها المصلي أحياناً لقول عائشة : (إن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع) ، وممن يحتاجه من يقوم الليل . تنبيه : يحرم فعلها لمن خشي فوات صلاة الفجر بنومه عنها .

(٣) الأحاديث الثلاثة السابقة متفق عليهما .

(٤) أخرجه مسلم . وفي صلاة النافلة في البيت حكم مشروعة مقصودة منها : تمام الخشوع ، والإخلاص ، عمارة البيت بذكر الله والصلاة ، اقتداء الأهل وتعليمهم ، إبعاد الشيطان .

- حكم من فاته شيء من السنن الرواتب :

مسألة: من لم يصل سنة الفجر فهل يقضيها بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس ؟
 دلت السنة على جواز الأمرين ، واستحباب قضائها بعد طلوع الشمس لمن ضمن ذلك.
 ورد في الحديث : (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس) ^(١)
 وفي حديث قيس لما صلى بعد الفجر فقال لي رسول الله : (مهلاً يا قيس أصلاتان معاً) قلت
 : يا رسول الله ، إني لم أكن ركعتي الفجر قال : فلا إذن ^(٢) .
 وكذلك السنن الأخرى : كسنة الظهر فإن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين (بعد) الظهر
 بعد العصر كما في الحديث المتفق عليه لما شغله عنها وفد عبد القيس ، ولحديث : (من
 نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وهذا يعم الفرض وقيام الليل والسنن الراتبة .
 - قضاء السنن الراتبة لغير عذر : يشرع القضاء إذا تركها لعذر كالنسيان والنوم
 والانشغال بما هو أهم . أما إذا تركها عمداً حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها ، ولو قضاها
 لم تصح منه راتبة لأن الرواتب عبادة مؤقتة .

-قضاء الوتر وكيفيةه :

جاء في حق من نام عن صلاة الليل وهو ينوي أن يصلي قول أبي الدرداء : (من أتى فراشه
 وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه
 صدقة عليه من ربه عز وجل) ^(٣) .

يشرع قضاء الوتر لمن فاته بنوم أو شغل أو نسيان . وفيه حديث قولي وعملي:

حديث أبي سعيد مرفوعاً : (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر) ^(٤) .
 ولقول عائشة: (وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) ^(٥) .

(١) [أخرجه الترمذي وصححه الألباني ٤٢٣] .

(٢) [الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه وصححه الألباني . صحيح الترمذي ٤٢٢] .

(٣) [النسائي وصححه في الإرواء ٤٥٤ وله حكم الرفع ، وصححه بعضهم مرفوعاً]

(٤) [أبو داود . والترمذي . وابن ماجه . وهو صحيح]

(٥) [أخرجه مسلم . ويثاب عليه لقوله ﷺ : (من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
 كتب له كأنما قرأه من الليل) لمسلم] . وصية للمتعب : ورد في حديث ثوبان عند أحمد : (فليوتر بركعة ثم يصلي ركعتين ،
 فإن قام من آخر الليل وإلا كفتاه لقيام الليل) وهو صحيح .

ويشترع له أن يقضيه شفعاً لفعله ﷺ .

-وقت السنن الرواتب (القبلية - البعدية):

-السنن غير الرواتب :

عشرون . قاعدة عند ابن تيمية : ما ليس من الرواتب فيكثر منه ولا يداوم عليه حتى لا يلحق بالرواتب .

أربع قبل الظهر، وأربع بعدها . لحديث (من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار)^(١) ، والأربع قبل الظهر ذكرت في حديث : اثنتي عشرة ركعة .
وأربع قبل العصر . لحديث ابن عمر مرفوعاً : (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً)^(٢)
أربع بعد المغرب^(٣) .

أما قبل العصر وقبل المغرب والعشاء فثبت في حديث : (بين كل أذانين صلاة) ثم قال في الثالثة : (لمن شاء)^(٤) . وورد في الركعتين بعد المغرب : (صلوا قبل المغرب) ثم قال في الثالثة : (لمن شاء) فيدل على استحبابها .

(١) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي والألباني في ص الترمذي [٤٢٧]

(٢) [أبو داود. والترمذي وحسنه الترمذي والألباني ٤٣٠ وصححه ابن خزيمة] وله أن يصلها كالرباعية لما ورد : يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المسلمین والمؤمنین . اكما في حديث علي في الترمذي وحسنه الألباني في السلسلة [٢٣٧]

(٣) ما ذكره ابن قاسم في حاشيته من حديث أبي هريرة فهو حديث ضعيف، أخرجه الترمذي وضعفه البخاري والترمذي .

(٤) متفق عليه

من أحكام صلاة التطوع

❖ مسائل في التطوع المطلق :


- أفضل التطوع المطلق :

صلاة التطوع نوعان : مقيد ومطلق ، فأما المقيد فهو في أفضل في الوقت أو الحال الذي قيد به . وأما المطلق فذكره المؤلف ^{١١}.

- أفضل وقت لقيام الليل :

ثلث الليل بعد نصفه [فيدخل فيه النصف الثاني من الثلث الأوسط والنصف الأول من الثلث الأخير]. وهذا هو قيم داود ، وورد في حديث ابن عباس : بت ليلة .. فنام حتى انتصف الليل ، .. ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن . وعن عائشة : (ما ألفاه السحر - أي النبي ﷺ عندي إلا نائماً) [البخاري]

مثال يقرب الوقت الفاضل لقيام الليل : لو كانت الشمس تغرب الساعة ٦,٠٠ ، ويطلع الفجر الساعة ٤,٣٠ فإن منتصف الليل - وهو نصف مجموع ساعات الليل - هو ١١,١٥ فيبدأ الوقت الفاضل لقيام الليل ويحسب ثلث الليل فيكون هو وقت قيام داود وهو ثلث الليل بعد منتصفه .



- أحكام قيام الليل :

- من سنن قيام الليل :

١ - أن يشوص فاه بالسواك .

(^١) ويدل عليه : ما ورد في الآيات في تأكيد أفضلية قيام الليل والاستكثار من الصلاة فيه : كقوله تعالى ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ وقوله ﷺ : (عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قرينة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم) ويقول ﷺ : (إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه) م . وعن عائشة قالت : (كان النبي ﷺ يقوم حتى تتفطر قدماه) ق . وعن ابن عمر مرفوعاً : (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) قال سالم : فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً . ق .

٢ - النظر إلى السماء وقراءة الآيات العشر من آل عمران كما في حديث ابن عباس في الصحيحين .

٣ - أن يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين كما في حديث أبي هريرة : (إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين) [مسلم] .
-وقت قيام الليل :
-حكم قيام الليل كله .

يكره مداومة قيامه كله . لحديث عبد الله بن عمرو .. وفيه : (فلا تفعل فصم وأفطر وقم ونم ..) [متفق عليه] (خذوا من العمل ما تطيقون) ، وأحب العمل إلى الله أدومه وإن قل . فإذا خشي الملل فلا ينبغي له أن يكره نفسه وفي الصحيح : (ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليرقد) ، وإن نعل فليرقد لما في الصحيحين : (إذا نعل أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه).

وقفة : قال أحمد : ينبغي أن يكون له ركعات معلومة من الليل والنهار فإذا نشط طولها وإلا خفضها " ١١١ .

ويستثنى : العشر الأواخر فيستحب إحياء كل الليل وعدم النوم .

استثنى المؤلف ليلة العيد وهذا لا يصح ، لأنه بنى استدلاله على حديث ضعيف^(١) .

وليلة النصف من شعبان : في فضلها أحاديث متعددة حسنها وبعضهم وأحسنها : (إن الله ليطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن)^(٢) .

١١١ وقفة : قيام الليل من سمات طالب العلم فينبغي أن يتعاهد نفسه عليه ، فهو زاد علمي يتحقق فيه مراجعة الحفظ . وتعجب الإمام أحمد من طالب علم وقال : "طالب علم ليس له حظ من الليل" . وهو زاد إيماني : خلوة بالله وإصلاح للقلب وتزود بالإيمان ودعاء وتضرع وتوبة واستغفار . (من استطاع أن يكون له خبيئة من عمل صالح فليفعل) . و"دقائق الليل غالية فلا ترخصوها بالغفلة" . وهو زاد دعوي ، فمن أوائل ما وجه به محمد ﷺ في أول دعوته : (قم الليل) وبين له ذلك بقوله : (إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً ❖ إن ناشئة الليل هي أشط وطناً وأقوم قبلاً) فالداعية يناجي ربه ويبث شكواه إليه .

(١) وهو (من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمته قلبه يوم تموت القلوب) [ابن ماجه وهو ضعيف]

(٢) [ابن ماجه ، وحسنه الألباني]

وإن ثبت الحديث بفضلها فلا دليل على تخصيصها بمزيد عبادة ، فورود الفضل إن صح لا يعني مشروعية تخصيص ليلها أو نهارها بعبادة ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا صحابته تخصيصها بعبادة . وأنكر المالكية تخصيصها بالعبادة وقالوا إنه بدعة .
قال ابن تيمية : "وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل ، وكان في السلف من يصلي فيها ، لكن الاجتماع لإحيائها في المساجد بدعة وكذلك الصلاة الألفية".
- صفة التطوع المطلق :

- حكم التطوع بركعة أو ثلاثاً .. : الأقرب : أنه لا يصح إلا في الوتر لأنه عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فلا يصح .

مسائل متفرقة في صلاة التطوع :

- صلاة النافلة قاعداً (حكمه^{١١} . وأجر ذلك . وكيفيتها)

وأما الأجر فلا يخلو :

(١) أن يكون بلا عذر : فعلى نصف أجر صلاة القائم لقوله ﷺ : (من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله أجر نصف القائم) [البخاري] .

(٢) أن يكون بعذر وكان من عادته أن يصلي قائماً : يكتب له أجر القائم لحديث : (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) ^{١٢} [البخاري] .

كيفية صلاة القاعد : يسن تريعه بمحل قيام لحديث عائشة قالت : (رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا^{١٣}) وأما في حال الركوع فالمذهب يثنى رجله ، والأقرب : يكون في الركوع كحال القيام أي يكون متربعا . قال ابن قدامة : وهو أصح في النظر لأن هيئة الراكع في رجله هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئته .

^{١١} أحوال صلاته ﷺ بالليل : ثلاثة أنواع :

١ - وهو أكثرها - صلاته قائماً .

٢ - يصلي قاعداً ويركع قاعداً .

٣ - يقرأ قاعداً فإذا بقي يسير من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين قام فركع

^{١٢} وهذه من نعم الله التي تستوجب على العاقل أن يُكثر من النوافل ما دام في حال الصحة ، لأن جميع النوافل التي

يعملها في صحته إذا مرض وعجز عنها كتبت له كاملة كأنه يفعلها .

(^{١٣}) [النسائي وهو صحيح].

- صلاة النافلة على الراحلة :

كان ﷺ يصلي التطوع على راحلته إذا كان في السفر أينما توجهت ؛ يومئ برأسه قبل أي وجه توجه. وكان أحياناً إذا سافر وأراد أن يتطوع ، استقبل بناقته القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه. وهو خاص بالسفر ، ويدل على ذلك ما يلي:

١. ما جاء عن ابن عمر قال: "كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"^(١).

٢. عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً ، استقبل القبلة ، فكبر للصلاة ، ثم خلى راحلته ، فصلى حيثما توجهت به"^(٢).

- حكم صلاة التطوع جماعة :

تشرع الجماعة في صلاة التطوع بشرط أن لا تتخذ عادة راتبة وفعالها في البيت أفضل.

ومما يدل على ذلك ما يلي: ١ - مشروعية الجماعة في صلاة الليل كما في حديث حذيفة ، وابن عباس في صلاتهما جماعة مع النبي ﷺ . ٢ - ما جاء عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال: " قوموا فلأصل لكم " قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحت به ماء ، فقام رسول الله ﷺ ، وشفقت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف"^(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: " والاجتماع على صلاة النفل أحياناً مما تستحب فيه الجماعة إذا لم يتخذ راتبة ، وكذا إن كان لمصلحة ، مثل أن يحسن أن يصلي وحده ، أو لا ينشط وحده ، فالجماعة أفضل إذا لم تتخذ راتبة ، وفعالها في البيت أفضل ، إلا لمصلحة راجحة".

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٠٣/٣ واللفظ له ، وأبو داود: ح١٢٢٥. والحديث حسن إسناده: ابن حجر كما في البلوغ والألباني في صفة صلاة النبي ﷺ : ص٥٥.

(٣) متفق عليه: البخاري: ح٣٨٠ ، ومسلم: ح٦٥٨.

صلاة الضحى

- حكم صلاة الضحى :

المذهب : تسن أحياناً ^{١١١} . والأقرب : ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو : مشروعية المداومة عليها لحديث أبي هريرة : (أوصاني ..) ، ولحديث : (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة .. ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) [مسلم] .

- عدد ركعات صلاة الضحى : أقلها : ركعتان لحديث أبي هريرة . وورد صلاتها أربعاً وعن عائشة : (كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله) [مسلم] وفي الحديث القدسي : (يا ابن آدم ، اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره) ^{١٣١} وثمانياً . - وقت صلاة الضحى وأفضله ^{١٣١} :

صلاة الاستخارة^{١٤١}

ورد فيها حديث جابر : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك ..) ومما في الحديث من المسائل :
- مشروعية صلاة الاستخارة . وأنها ركعتان من غير الفريضة .

^(١) لحديث أبي سعيد : (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصلوها) لأحمد . الترمذي وحسنه وهو ضعيفاً

^(٢) أخرجه الترمذي وصححه الألباني .

^{١٣١} سنة الإشراق : عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : (من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة تامة) [الترمذي وقال : حسن غريب ، وحسنه بشواهده المباركفوري ووافقه أحمد شاكر ، وحسنه الألباني] وفي حديث أبي أمامة : (من صلى الصبح في جماعة ثبت فيه حتى يصلي سبحة الضحى كان كأجر حاج أو معتمر تاماً حجته وعمرته) [الطبراني ، جود إسناده المنذري واليهشمي وحسنه الألباني في الترغيب والترهيب]. أما الجلوس في المسجد بعد الفجر فقد ثبت عن النبي ﷺ كما (كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً) [مسلم] وصلاة ركعتين ثبت مشروعيتها في أحاديث الضحى ، ولكن ثبوت الأجر اختلف فيه وفضل ربنا واسع .

^(٤) شرع الرسول ﷺ لأمته أن يستعلموا الله ما عنده من الأمور التي تمر بهم في حياتهم وأن يطلبوه تعالى الخيرة فيها ، وذلك بأن علمهم صلاة الاستخارة مكان ما يفعل في الجاهلية من الطيرة والاستقسام بالأزلام والأقداح .

- أن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور .

يستخار في الأمور المباحة كشراء العقار والسيارة وسفر المباح والدراسة والعمل .
وأما الواجب والمستحب فلا يستخار في فعله بل يستخار فيما يتعلق به فمثلاً الحج يستخار في الرفقة وزمن السفر ووسيلة الركوب ، والزواج في عين المرأة أو في زمنه .
والمحرم والمكروه لا يستخار في تركها . وتتأكد صلاحاتها في الأمور المهمة كالدراسة الجامعية ، العمل ، الزواج ، السفر ..

- متى تكون الاستخارة ؟ لا تكون الاستخارة في حال التردد ، وإذا كان المسلم متردداً في أمر فعليه أن يختار منهما أمراً بحسب قدراته وما يناسبه من الأمرين ، ويستشير في ذلك فإذا عين أحدهما وهم على فعله فيستخير فيه ثم بعد الاستخارة يمضي عليه فإن كان خيراً يسره الله له وبارك له فيه ، وإن كان غير ذلك صرفه عنه ويسر له ما فيه الخير بإذنه تعالى . ويمضي فيه سواء انشرح صدره له أم لا .

❖ **ركعتي الوضوء** : قال رسول الله ﷺ : (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) [متفق عليه] ولمسلم : (إلا وجبت له الجنة).
وكذلك قول النبي ﷺ لبلال : (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال : ما عملت عملاً أرجى عندي إلا أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصليه) [متفق عليه] .

❖ **صلاة التوبة** : ينبغي على العبد أن يحرص على تقوى الله ومراقبته وعدم الوقوع في المعصية فإن أذنب بادر إلى التوبة والإنابة ، وقد شرع الرسول ﷺ صلاة عند التوبة .
عن علي قال : حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ :
﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [١١].

(١) [الترمذي وأبو داود وجود إسناده ابن حجر ، وحسنه الألباني]

أحكام سجود التلاوة والشكر

- هل سجود التلاوة والشكر صلاة ؟

المذهب : صلاة لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله فكان كسجود الصلاة .

ويلزم على هذا القول : أنه يشترط له ما يشترط للصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة والوضوء .

القول الثاني : ليس بصلاة . قال ابن القيم : وهو قول كثير من السلف . وهو اختيار ابن حزم والبخاري وابن تيمية وابن القيم .

واستدلوا : ١ - بعدم الدليل على أنه يلزم فيه ما يلزم للصلاة ، وكذلك أن النبي ﷺ كان يسجد مع من حضره ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء .

٢ - لأنه ليس بصلاة من كل وجه فليس هو بركعة ولا بركعتين فيجوز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر .

ويقوي هذا : ما ثبت عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء^{١١} .

ويلزم على هذا القول : أنه لا يشترط له ما يشترط للصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة والوضوء . والراجح : القول الثاني ، وإن كان الأولى أن يكون السجود مع توفر شروط الصلاة لأنه عبادة والعبادة ينبغي أن تكون حال الكمال .

- حكم سجود التلاوة على القارئ والمستمع^{١٢} :

ومما يدل على أنه سنة : حديث زيد بن ثابت : قال : قرأت على النبي ﷺ (والنجم) ولم يسجد فيها . رواه البخاري . وأما الذم الوارد كقوله ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ في ذم من تركه تكديباً واستكباراً .

(١) [أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم]

١٢ المستمع : من قصد استماع القرآن . وورد في فضل السجود مرفوعاً (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي

يقول : يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) [مسلم]

- يكرر السجود بتكرار التلاوة التي يتعبد بها إلا إن كرر التلاوة لحاجة كالحفظ أو لاستتباط حكم لا إن طال الفصل .

-تكرار تحية المسجد بتكرر الدخول :

لا يخلو الداخل من حالين :

١ - أن يخرج بنية ألا يعود فتشعر له التحية سواء عاد قريباً أو بعيداً .

٢ - أن يخرج بنية العود فإن عاد قريباً لم تشرع ، وإن عاد بعيداً شرعت .

(قيم المسجد) أي القائم على خدمته ونظافته والمقيم فيه فلا يصلي تحية المسجد مع كل دخول له ؛ لأنه يكثر دخوله وخروجه للقيام بأمور المسجد فيشوق عليه .

-حكم سجود التلاوة على السامع : أثر عثمان [صحيح^{١١}]

-حكم السجود على المستمع مع عدم سجود القارئ : ما استدل به المؤلف ضعيف^{١٢}.

ومن صور ذلك : الاستماع للقرآن عبر المسجل ، فلا يشرع سجود المستمع .

- مسائل خرجها المؤلف على القول بأنه صلاة : كقوله : (ويتيم محدث بشرطه) على

القول بأنه صلاة ، وشرطه عدم الماء أو الضرر باستعماله . والسجود قدام القارئ ..

والصحيح صحة ذلك كله ، ولا يلزم التيمم.

-عدد السجودات في القرآن^{١٣} :

سجدة ص شكر وليست من عزائم السجود لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في ص :

(سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكراً)^{١٤} ولما في البخاري عن ابن عباس : (ص

ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها).

-صفة سجود التلاوة: له حالتان :

(١) [أخرجه البخاري معلقاً وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وصححه ابن حجر]

(٢) [أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وهو ضعيف الإرواء ٤٧٣] ولكن صح من قول ابن مسعود لغلامه : (اسجد نسجد معك) [البخاري معلقاً بالجزم] .

(٣) اختلف في عد السجدة الثانية في الحج من السجودات ، والأقرب أنها منها لحديث عبد الله بن عمرو: (أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجودتان) [أبو داود. ابن ماجه وحسنه النووي في المجموع]

(٤) [النسائي. قال ابن حجر: رجاله ثقات] ، فلم يرد فيها أمر ولا تحريض ، ولا بأس أن تسجد داخل الصلاة .

(١) أن يكون في الصلاة : يشرع التكبير عند الخفض والرفع . لما روى أبو هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، ويقول: إني لأشبههم صلاة برسول الله ﷺ (البخاري).

(٢) أن يكون خارج الصلاة : المذهب : يشرع التكبير في الخفض والرفع والسلام ، والراجع : أنه لا يشرع التكبير في الخفض والرفع ولا التشهد والسلام ، لأننا تعبدنا بالسجود ، وهي ليست بصلاة ، فلا يزداد شيء في العبادة إلا بدليل ، ولا دليل .
وأما ما ورد من حديث ابن عمر : (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) فهو ضعيف^{١١} . ولا يشرع التسليم لعدم نقله عنه ﷺ ولا عن أصحابه . ولا يرفع يديه لحديث ابن عمر : (وكان لا يفعل ذلك في السجود) امتفق عليه^{١٢} أي رفع اليدين. ولا يشرع القيام لأجل السجود لعدم نقله عنه ﷺ .
- ما يشرع من أذكار في سجدة التلاوة :

الأذكار المشروعة في سجود الصلاة كسبحان ربي الأعلى وغيره .
ومن الأدعية الخاصة : ما روته عائشة : (كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته)^{١٣} .
- حكم قراءة الإمام سجدة في صلاة سرية :

القراءة مكروهة على المذهب ، والراجع : عدم الكراهة لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل . وأما السجود : فإن كان سيؤدي إلى التخليط على المأموم فلا يسجد ، وإن كان لا يؤدي كجماعة محصورين يعرفون ذلك أو يرفع صوته بأية السجدة فيعرف عنه ذلك فيسجد .

سجود الشكر^{١٤}

(١) [أحمد. وأبو داود ، وضعفه النووي في المجموع وابن حجر في البلوغ والألباني في الإرواء ٤٧٢]

(٢) [أبو داود. الترمذي وصححه ، وهو صحيح ، ونحوه لمسلم في سجود الصلاة]

^{١٣} وقفة : ما أكثر نعم الله على العبد فالواجب هو شكر الله عليها ، ومن الشكر : الاعتراف بنعمة الله عليك واليقين بأنها محض توفيق من الله وعدم نسبتها إلى غيره إلا على أنه سبب وفق إليه العبد من ربه ، وكذلك التحدث بنعمة الله عليك ، وشكرها بالجوارح والعمل باستخدام هذه النعمة في الطاعة والخير واجتناب المعاصي والشر «اعملوا آل داود شكراً» ، ومن شكر الله على النعم المتجددة : سجود الشكر .

- حكمه في خارج الصلاة :

- سبب مشروعيته :

يستحب عند تجدد النعم سواء كانت عامة أو خاصة دينية أو دنيوية كتجدد مال أو نصر على عدو أو تفوق أو نجاح أو قبول في عمل أو دراسة .

ولا يسجد للنعم الدائمة لأنها لا تنقطع ، ولو شرع لاستغرق العمر كله .

والأدلة في سجود الشكر كثيرة منها : (كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر سر به خر ساجداً لله) ١١ ، وسجد ﷺ لما بلغه إسلام همدان ١٢١ . ، وسجد علي حين وجد ذا الشدية في الخوارج ١٣١ ، وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه [متفق عليه] .

- حكم سجود الشكر في الصلاة : لا يشرع في الصلاة فلا تعلق له بالصلاة فيخالف

سجود التلاوة . فلو سجد للشكر فلا يخلو : ١ - عالماً عامداً : تبطل صلاته .

٢ - جاهلاً ، ناسياً : لا تبطل صلاته بذلك . - صفة سجود الشكر :

أحكام أوقات النهي

لما ذكر صلاة التطوع ناسب أن يذكر الأوقات التي ينهى عن التطوع فيها .

❖ عدد أوقات النهي وتحديدها :

١ - من طلوع الفجر الثاني حتى ترتفع قيد رمح ١٤١ :

حديث أبي سعيد مرفوعاً : (لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس) [متفق عليه] ويستدل بأنه من طلوع الفجر : بما ذكره المؤلف ١٥١ . وتستثنى ركعتي الفجر .

٢ - عند قيامها حتى تزول . كما في حديث عمرو بن عبسة : (ثم صل حتى يستقل

الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم).

(١) [أبو داود . الترمذي . ابن ماجه وهو حسن كما قال الترمذي . الإرواء ٤٧٤]

(٢) [البيهقي وصححه]

(٣) [أحمد ، وحسنه في الإرواء ٤٧٦]

١٤١ وارتفاعها قيد رمح : بنحو اثني عشر دقيقة والأحوط ربع ساعة كما ذكر ابن عثيمين .

(٤) [أبو داود . الترمذي . وهو حسن بطرقه . وصححه في الإرواء ٤٧٨].

٣ - من صلاة العصر حتى غروبها^{١١} . وفي حديث عمرو بن عبسة : (ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان) .

- الحكمة من النهي عن الصلاة في بعض الأوقات :

- ١ - الحكمة تعبدية. فنحن نتعبد الله بعدم الصلاة في هذه الأوقات.
- ٢ - عدم المشابهة لعباد الشمس والمشركون . فقد صرحت الأحاديث بالحكمة هذه عند طلوع الشمس وغروبها ، ولما كان الشرك أمره خطير سد الشارع كل طريق يوصل إليه ولو من بعيد فنهى عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها .
- ٣ - تسجير النار عند قيام الشمس حتى الزوال .
- ٤ - التنشيط للعبادة في غيرها من الأوقات وحتى لا يمل العابد ويفتر ، بل يجدد نشاطه في هذه الأوقات لما بعدها .

❖ ما يجوز من الصلاة في أوقات النهي :

- ١ - قضاء الفرائض .
- ٢ - ركعتي الطواف وهي من ذوات الأسباب ، وذوات الأسباب تشرع في وقت النهي .
- ٣ - إعادة جماعة. وهي من ذوات الأسباب .
- ٤ - الصلاة على الجنابة: والراجح : أنه يصلى على الجنابة في جميع الأوقات مطلقاً . وهو قول الشافعية واختيار ابن تيمية .

- حكم التطوع المطلق وما ليس له سبب في أوقات النهي :

يحرم . لقوله ﷺ في حديث ابن عمر : (لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) [متفق عليه] ، ولحديث عقبة : (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن..).

^{١١} وقد ورد أن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين ، فقد ورد عن أم سلمة أن أبا سلمة سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت : (كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها) [مسلم] ، وبعضهم ناقش هذا أنه من خصوصياته ﷺ لحديث عائشة : (كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال) [أبو داود وفيه ضعف]. وبعضهم أجاب : بأن النهي عند غروب الشمس ، فالصلاة بعد العصر والشمس بيضاء نقية غير داخل في النهي ويدل عليه حديث علي مرفوعاً : (نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) [أبو داود . والنسائي . وأحمد وصححه الألباني في الصحيحة] . وهو قول جماعة من السلف وابن حزم واختاره الألباني ، وأما اختصاص النبي ﷺ فهو المداومة على ركعتين بعد العصر .

- حكم التطوع الذي له سبب في أوقات النهي :

كتحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وصلاة الكسوف .

اتفق أهل العلم على تحريم التطوع المطلق ، واختلفوا فيما له سبب على قولين :

القول الأول : لا تفعل ذوات الأسباب في وقت النهي . وهو قول جمهور العلماء ، وهو المعتمد في المذهب .

القول الثاني : مشروعية ذوات الأسباب في أوقات النهي . وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة واختيار ابن تيمية . وهو الراجح .

سبب الخلاف : هو التعارض الظاهر بين الأدلة والخلاف في كيفية الجمع بينها :

فالدليل الأول : هو حديث أبي قتادة مرفوعاً : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) [متفق عليه] وما في معناه من الأدلة . والدليل الثاني : أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي كحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن..).

فالدليل الأول عام في كل وقت خاص بتحية المسجد ، والحديث الثاني : عام في كل صلاة خاص بأوقات محددة ، فمن قدم الأول قال بجواز فعل ذوات الأسباب في وقت النهي^(١) ، ومن قدم الثاني قال بعدم الجواز . وقالوا : تقدم عمومات النهي لكونها حاضرة . الراجح : القول الثاني ، وبه يجمع بين الأدلة ، ويقويه حديث ابن عمر مرفوعاً : (لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) فجعل مناط التحريم أن يتحرى المرء بصلاته أوقات النهي ، وهذا يكون بفعل النوافل المطلقة ، أما ما له سبب فلم يتحر المرء هذا الوقت ويقصده ، بل يصلي فيه لحصول سبب الصلاة في ذلك الوقت اتفاقاً^(٢).

(١) وقالوا : بين أدلة النهي في جميع الأوقات وشرعية ذوات الأسباب عموم وخصوص وجهي ، فأحاديث النهي عامة في جميع الصلوات خاصة في بعض الأوقات ، والأمر بتحية المسجد عام في جميع الأوقات خاص في تحية المسجد ، فتخصص عمومات النهي بعموم الأمر بتحية المسجد لأنها أقوى من عمومات النهي في الدلالة ، لأن عموم النهي قد دخله التخصيص بقضاء الفوائت وركتي الطواف وإعادة الجماعة وصلاة الجنازة ، فدل على ضعف دلالته ، بخلاف عموم الأمر فلم يدخله التخصيص ، وبهذا نجتمع بين الأدلة .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١١ .